

لائحة تنظيم تعارض المصالح في

تطبيق نظام المنافسات والمشتريات

لجمعية روح تحفيظ القرآن

الكريم بسراة عبيدة

وláجتة التنفيذية



حسابات الجمعية
مصرف الراجحي
الوقف بالراجحي
البنك الأهلي
بنك الراجحي

SA 5880000249608010123330
SA 2980000249608010399914
SA 6310000043449684000102
SA 8915000999117782960004

@qrooh3

Info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقة مسبر - سراة عبيدة - الطريق العام
017 2592004, 017 2592005
فاكس: 61914، العنوان البريدي: 140، العنوان البريدي: 140

لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات وللحافظة التنفيذية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية - أيها وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها :-

النظام : نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للنظام .

اللائحة : لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق النظام واللائحة التنفيذية .

الجمعية : جمعية روح لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة سراة عبيدة .

الموظف : كل من يعمل في الجمعية أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات والمشتريات التي تحتاجها الجمعية أو له تأثير، مباشر أو غير مباشر، في إجراءات المنافسات والمشتريات في أي مرحلة من مراحلها .

المتعامل : كل مقاول أو مورد أو متعمد أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن؛ متعاقد أو متقدم للتعاقد مع الجمعية أيًّا كان موضوع العقد، سواءً أكان ذلك باسمه أو كان وكيلًا أو ممثلاً للغير بشكل مباشر أو غير مباشر .

الاتقارب : من تربطهم بالموظف أو المتعامل صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة المصلحة الخاصة : أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، تتحقق أو محتمل تتحقق لها للشخص ذي الصفة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص

ذى الصفة الاعتبارية والتابعين له

الصفحة 2 من 8

بيان الجمعية

مصرف الراجحي
الوقف بالراجحي
البنك الأهلي
بنك البلاد



@qrooh3

YouTube icon
Twitter icon
Instagram icon
Facebook icon
Info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقة مسعود - سراة عبيدة - الطريق العام
البلقاء، 4 017 2592004
فاكس، 5 017 2592005
سديق بريدي، 140 البريد الالكتروني، 61914

تعارض المصالح : تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.

تعارض المصالح الفعلي : حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد .

تعارض المصالح الظاهري : حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد

تعارض المصالح المحتمل : حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد .

المادة الثانية : تهدف اللائحة إلى ما يلي :-

١- ترسیخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية في جميع إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات الخاصة بالجمعية .

٢- منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين والتعاملين في عدالة إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية ونزاهتها

٣- معالجة حالات تعارض المصالح، والتعامل معها بكفاية وفاعلية، من أجل حماية المال العام من الفساد والكسب غير المشروع .

المادة الثالثة : تسرى أحكام اللائحة على

١- كل موظف له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات الحكومية



مصرف الراجحي
الوقت بالراجحي
البنك الأهلي
بنك البلاد

SA 5880000249608010123330
SA 2980000249608010399914
SA 6310000043449684000102
SA 8915000999117782960004
@qrooh3
Info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقة صبيه - سراة عبيدة - الطريق العام
هالكشن، 4 017 2592004
هالكشن، 5 017 2592005
منطقه بريدي، 140 الرمز البريدي، 61914

٢- المتعامل مع الجمعية والعاملين لديه

المادة الرابعة

دون إخلال بما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تعد اللائحة مكملة لأحكام وقواعد تعارض المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة

١- تعد اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود والقرارات التي تربط الجمعية بالموظف، سواء أكانت عقود عمل أو قرارات تعين أو أي مستندات نظامية ذات علاقة

٢- تضمن الجمعية في وثائق المنافسة والعقود التي تبرمها مع المتعاملين معها نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتافق مع أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة

المادة الخامسة : يلتزم الموظف بالأتي :-

١- أن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصلحته الخاصة مع أي من مصالح الجمعية، ويجب عليه التصرف وفق أحكام ومتطلبات اللائحة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.

٢- أن يفصح كتابة لرئيسه المباشر -فور علمه- عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الجمعية، وأن يقدم مصلحة الجمعية على أي مصلحة خاصة

٣- لا يباشر أي عمل أو إجراء مرتبط بالمناقصات والشتريات للجمعية قد تنطوي على مصلحة خاصة

الصفحة 4 من 8

حسابات الجمعية

 مصرف الراجحي : SA 5880000249608010123330
 البنك الأهلي : SA 2980000249608010399914
 بنك البلاد : SA 6310000043449684000102
 البريد : SA 8915000999117782960004



[Info@tahfezrat.org.sa](http://info@tahfezrat.org.sa) www.tahfezrat.org.sa

منطقة: مسيرة - سراة عبيدة - الطريق العام
الإحداثيات: 017 2592004 017 2592005
فاكس: 61914
عنوان: بريدي، 140، الرمز البريدي، 61914

٤- عدم المشاركة في التصويت على أي قرار متعلق بمنافسة أو عقد ينفذ لصالحة الجمعية وله فيه أي مصلحة خاصة تؤدي إلى تعارض مصالح فعلي

المادة السادسة

يلتزم المذكورون أدناه بالإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجمعية وهم :

١- رئيس الجمعية أو المفوض عنه .

٢- أعضاء مجلس إدارة الجمعية .

٣- الموظفون المشاركون في إعداد أو صياغة وثائق المنافسة، أيًّا كانت طبيعة مشاركتهم .

٤- أعضاء لجنة فتح المظاريف ولجنة فحص العروض، واللجان الفنية والمالية المنبثقة عنها .

٥- الخبراء الذين يؤدون أي مهمة لصالحة الجمعية متعلقة بإعداد وثائق المنافسة أو فحص أو تقييم العروض ونحو ذلك .

المادة السابعة

١- على الجمعية اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أي تعارض في مصالح قد ينشأ في أي مرحلة من مراحل أعمال وإجراءات المنافسات المشتريات



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي : SA 5880000249608010123330

البنك الأهلي : SA 2980000249608010399914

بنك البلاد : SA 631000004344968400102

SA 8915000999117782960004

@qrooh3



Info@tahfezrat.org.sa

www.tahfezrat.org.sa

منطقة مسبر - سراة عبيدة - الطريق العام

هاتف: 017 2592004

هاتف: 017 2592005

عنوان بريد: 61914، 140 الرمز البريدي

الخاصة بالجمعية التي تقوم بها، وتحديد طبيعته ونوعه ومعالجته بكفاية وفاعلية موضوعية لتجنب أي تأثير في عدالة المنافسة وضمان المعاملة النزيهة لجميع المتعاملين .

٢- على الجمعية استبعاد أي موظف من المشاركة في إجراءات المنافسات والمشتريات الخاصة بالجمعية عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح لا يمكن معالجتها بشكل فاعل من خلال تدابير وإجراءات وقائية أخرى .

المادة الثامنة : يحظر على الموظف الآتي :

١- قبول أي عرض عمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للجمعية التي يعمل لديها إذا كان العرض ناشئاً عن تعارض مصالح فعلي .


٢- المشاركة بصفته متعاوناً أو وكيلًا أو ممثلاً للمتعامل أو بأي صفة أخرى؛ في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمنافسة أو قد تؤدي إلى ترسية أو تعديل أو تمديد عقد أعمال أو مشتريات في الجمعية التي يعمل لديها .

المادة التاسعة

١- تطبق أحكام اللائحة على جميع المتعاملين مع الجمعية في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات الخاصة بالجمعية .

٢- يلتزم المتعامل بالإفصاح إلى الجمعية -وفقاً لأحكام اللائحة- عن جميع حالات تعارض المصالح في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات، على أن تتضمن

مقدمة أدنى ما يأتي :-



الصفحة 8 من 8

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي	SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي	SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي	SA 6310000043449684000102
بنك السيادة	SA 8915000999117782960004

@qf003
info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقة مكة مكرمة - سراة عبادة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004 ، 017 2592005
هالكسون، شارع سليمان بن عبد الله ، 61914 ، بريد: 140 ، الرمز البريدي: 61914

أ- الإفصاح عن أي مصلحة خاصة له أو أعضاء مجلس إدارته أو كبار التنفيذيين لديه تعارض مع مصالح الجمعية

ب- الإفصاح عن أي علاقة قرابة بين أي من أعضاء مجلس إدارة منشاته أو كبار التنفيذيين فيها وأي من موظفي الجمعية

٣- يحظر على المتعامل مع الجمعية الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح، ويحظر على الموظف تقديم أي مما ذكر في هذه الفقرة

٤- يكون إفصاح المتعامل فوراً للجمعية في حال وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل.

٥- يتلزم المتعامل في جميع مراحل واجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية بالتعاون مع الجمعية في شأن أي استفسار أو تحقيق يتعلق بأي من حالات تعارض المصالح .

المادة العاشرة

١- يسأل الموظف تأديبياً عند مخالفته أيّاً من أحكام اللائحة؛ وفق نظام تأديب الموظفين ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

٢- يكون الموظف مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الجمعية؛ إذا لم يفصح للجمعية عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضى بها نظام آخر .

صفحة 7 من 8



@qrooh3



Info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منفذ عبيدة - سراة عبيدة - الطريق العام

هالست - 017 2592004

فاكس - 017 2592005

مكتب عبيدة - 140، البريد الريادي، 61914

حسابات المهمة
مصرف الراجحي : SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي : SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي : SA 6310000043449684000102
بنك السيسي : SA 8915000999117782960004

- ٣- إذا لم يفصح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي، جاز للجمعية القيام بما يأتي :-
- أ- إلغاء المنافسة أو إلغاء ترسية العقد الناشئ عن التعارض .
 - ب- المطالبة بـالالتزام الموظف بـرد أي منفعة تحققت له جراء ذلك .
 - ج- المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر .

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم (١٤٤٢/٩) في دورته (الخامسة) في ١٤٤٢/٩/٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٨ ، وتحل محل أي

لوائح أخرى سابقة في هذا الصدد .

